# إتحاف الكرام

# بمهمات مسائل الصيام

## ومعه

## أحكام التراويح والاعتكاف وزكاة الفطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

# إتحاف الكرام

# بمهمات مسائل الصيام

ومعه

أحكام التراويح والاعتكاف وزكاة الفطر


تَأْلِيفُ

وِسَامِ بنِ حَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الْكُحْلانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا شرائع الأحكام وبين لنا الحلال والحرام، أحمده سبحانه وهو العليم العلام، وأشهد أن لا إله إلا الله ذو الفضل والإنعام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ آله وصحابته الكرام، وعلىٰ التابعين لهم بإحسان ما صام عبدٌ وقام.

**أما بعد:**

فهذه رسالة مختصرة جمعت فيها بعض أهم مسائل الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر؛ تقريبا للمهمات وجمعا للمتفرقات، وقد اكتفيت في الغالب بوضع عنوان المسألة ثم خلاصة القول فيها باعتبار ما ترجح لدينا بقوة دليله وتعليله دون التعرض للخلاف، وأذكر عند ذلك من اختاره من العلماء، والله أسأل أن ينفعني به ومن شاء من خلقه، والحمد لله رب العالمين.

**كتبه:**

**وِسَامِ بنِ حَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الْكُحْلَانِي**

في غرة شَعْبَانَ لسنة ١٤٤٥هـ

# البـــاب الأول

# أحكـــام الصيـــام

**ويشتمل على الآتـي:**

- الفصل الأول: تعريف الصيام وأركانه وأنواعه.
- الفصل الثاني: حكم صوم شهر رمضان، وبماذا يتحقق دخول شهر رمضان.
- الفصل الثالث: مراحل فرضية الصيام.
- الفصل الرابع: خصائص شهر رمضان.
- الفصل الخامس: فضائل الصيام.
- الفصل السادس: الحكمة من تشريع الصيام.
- الفصل السابع: شروط الصوم
- الفصل الثامن: مسائل متفرقة في رؤية الهلال.
- الفصل التاسع: ما يباح للصائم
- الفصل العاشر: ما يُستحَب للصائم.
- الفصل الحادي عشر: ما يُكرَه للصائم
- الفصل الثاني عشر: مبطلات الصيام
- الفصل الثالث عشر: أحكام قضاء الصيام.

# الفصل الأول
# تعريف الصيام وأركانه وأنواعه

### ✍ تعريف الصوم:

◀ **لغة**: الإمساك عن الشيء، والترك له[(١)].

◀ **وشرعًا**: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس بنية التعبد.

### ✍ أركان الصوم أربعة:

١- **صائم**: وهو المسلم والمسلمة المكلَّفان[(٢)].

٢- **صَومٌ**: وهو الإمساك عن جميع المفطرات.

٣- **مُصَامٌ فيه**: وهو الزمان، من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس.

٤- **النية**: وهي عزم القلب علىٰ الصوم امتثالا لأمر الله تعالىٰ وتقربا إليه[(٣)].

### ✍ أنواع الصوم المشروع:

١- **صوم واجب**، وهو نوعان:

أ- **واجب بأصل الشرع**، وهو صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً.

ب- **واجب بسبب مِن المكلَّف**، وهو صوم الكفارات، النذور.

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

(٢) وهما البالغان العاقلان.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠، ٤٢٣).

٢- **صوم مستحب**، وهو نوعان:

أ- **صوم التطوع المطلق**: وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بزمن معين.

ب- **صوم التطوع المقيَّد**[١]: وهو ما جاء في النصوص مقيداً بزمن معين، كصوم الست من شوال، والأيام البيض، ويومي الإثنين والخميس، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء.

### ✍ أنواع الصوم الممنوع:

١- **صوم محرم**[٢]: ومنها، صوم يومي عيد الفطر والأضحىٰ، وأيام التشريق[٣]، وصوم الحائض والنفساء، وصوم من يخاف علىٰ نفسه الهلاك بصومه.

٢- **صوم مكروه**[٤]: ومنها، إفراد يوم الجمعة بالصوم، وإفراد يوم السبت بالصوم، وإفراد يوم الأحد بالصوم، وصوم الوِصال[٥]، وصوم الدهر[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ٤١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٢٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥١٧)، المجموع (٦/ ٣٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، المغني (٣/ ١١٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، التمهيد (١٢/ ١٢٧)، المجموع (٦/ ٤٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٣)، الفروع (٥/ ١٠٩)، المغني (٣/ ٥١)، الإنصاف (٣/ ٢٤٨).

(٣) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحِجة.

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص:٧٨)، الذخيرة (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٦/ ٤٣٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٢١٠)، المغني (٣/ ٥٣)، الإنصاف (٣/ ٢٤٢).

(٥) هو أن يصل صوم يومه الأول بالذي يليه دون أن يُفطر.

(٦) وهو سرد الصوم في جميع الأيام.

# الفصل الثاني
# حكم صوم شهر رمضان
# وبماذا يتحقق دخول شهر رمضان

## ✍ حُكم صيام شهر رمضان:

واجب علىٰ كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر عليه، ودل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

◄ **فمن أدلة الكتاب**، قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة:١٨٣].

وقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥].

◄ **ومِن السُّنة**، حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ**» [متفق عليه].

ولهما عن طلحة بْن عبيد الله ﷺ قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». **فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ**: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**» **قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غيره؟ قال**: «**لا، إلا أن تطوع..**» وذكر الحديث..

◄ **وقد نقل الإجماع علىٰ فرضية صيام رمضان الكثير من العلماء**؛ منهم الكاساني في البدائع، النووي في المجموع، وابن قدامة في المغني، وابن هبيرة في الإفصاح وغيرهم[(١)].

### ✍ بماذا يتحقق دخول شهر رمضان؟

◄ يتحقق دخول شهر رمضان بأمرين[(٢)]:

١- **رؤية هلال رمضان**، بعد انقضاء تسعة وعشرين يومًا مِن شعبان.

٢- **باستكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا**، إذا لم يُرَ الهلال، أو منع من رؤيته غيم أو ضباب ونحوه.

ودليل ذلك حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» [متفق عليه].

---

(١) البدائع (٢/ ٥٧٨)، المجموع (٦/ ٢٤٨)، المغني (٣/ ٨٥)، الإفصاح (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٣١٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٤)، الذخيرة (٢/ ٤٩٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١١)، المجموع (٦/ ٢٧٧)، المغني (٣/ ٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٠).

# الفصل الثالث
# مراحل فرضية الصيام

### ✍ متى فُرِض صوم رمضان؟

فُرِض صيام رمضان في شهر شعبان مِن السنة الثانية للهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات وهذا بالإجماع، نقله ابن مفلح المبدع، والبُهوتي في الروض المربع وغيرهم[١].

### ✍ مراحل فرضية الصيام:

أول ما فُرِض من الصيام هو صيام يوم عاشوراء فقط، ثم فرض صيام شهر رمضان ولكن بالتخيير بينه وبين إطعام مكان كل يوم مسكين بدلا عن الصيام، ثم فُرِض صيام شهر رمضان دون تخيير بينه وبين الإطعام، وبقي جواز الإطعام بدلا عن الصيام في حق الكبير العاجز عن الصيام، أو المريض الذي لا يُرجىٰ برؤه إن عجز عن الصيام[٢].

---

(١) شرح المهذب (٦/ ٢٥٠)، المبدع (٢/ ٤٠٥)، الروض المربع (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص:٧، ٨).

# الفصل الرابع
# خصائص شهر رمضان

## ✍ خصائص شهر رمضان[(١)]:

١. **فيه أُنزل القرآن**، لقوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]، وكان هذا في ليلة القدر من رمضان، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[القدر:١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان:٣].

٢. **فيه أُنزلت الكتب الإلهية الأخرىٰ أيضًا**، فعن واثلة بن الأسقع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُنزلت صحف إبراهيم أول ليلةٍ من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لستٍّ مضت من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربعٍ وعشرين خلت من رمضان**» [رواه أحمد وحسنه الألباني].

٣. **فيه تؤدىٰ فريضة الصيام**، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فعن أنس ﷺ في سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن الفرائض.. **قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ..»** [رواه مسلم].

وللأحاديث المتقدمة الدالة علىٰ ذلك كحديث ابن عمر وطلحة وغيرهما ﷺ.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية - الدرر السنية (١/ ٣٢٢)، مذكرة في أحكام الصيام (ص:٦٠، ٦٥).

٤. **فيه تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد الشياطين**، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**» [متفق عليه].

٥. **العمرة فيه تعدل حجة مع النبي ﷺ**، فعن ابن عباس ﷺ، قال: **قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار**: «**ما منعك أن تحجي معنا؟**» **قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها علىٰ ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. قال**: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة**» [متفق عليه]. وفي روايةٍ لهما، قال: **لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية**: «**ما منعك من الحج؟**» **قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج علىٰ أحدهما والآخر يسقي أرضًا لنا. قال**: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي**».

٦. **فيه ليلة القدر التي تزيد في فضلها علىٰ ألف شهر**، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾[القدر:١-٥]، وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» [متفق عليه].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ**» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

٧. **فيه تؤدىٰ صلاة التراويح**، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

٨. **تُكفَّر فيه الذنوب**، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**» [أخرجه مسلم]، ولأحمد والترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغم أنف رجلٍ أدرك رمضان، ثم انسلخ ولم يُغفر له..**» [وهو صحيح].

# الفصل الخامس
# فضائل الصيام

## ✍ فضائل الصيام[١]:

١ - **الصوم لله وهو يجزي به**[٢]، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة عشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به**».

٢ - **الصوم لا مِثل له**، فعن أبي أمامة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، مُرني بأمر ينفعني الله به، قال: «**عليك بالصيام، فإنه لا مثل له**» [رواه النسائي وصححه الألباني].

وفي رواية أنه سأله: أي العمل أفضل؟ فقال: «**عليك بالصوم، فإنه لا عِدْلَ له**».

٣- **الصوم يغفر الذنوب**، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه].

---

(١) انظر: تذكرة الصوام (ص:١٧، ٢٢).

(٢) لماذا كان الصوم لله وهو يجزي به مع العلم أن العبادات كلها لله وثوابها يعود علىٰ فاعلها؟
ذكر العلماء أجوبة علىٰ ذلك ومنها:
١ - أن العبادات غير الصوم أفعال ظاهرة قد يدخلها الرياء، أما الصوم فإنما هو ترك وكف فليس بظاهر.
٢ - أن الصوم من الأعمال التي لم يحدد لها أجر محدد.
٣- أن الصوم من العبادات التي لم يعبد بها غير الله.
٤ - أن هذا علىٰ جهة المبالغة لبيان عظيم مكانة الصيام بين العبادات.

٤- **الصوم يحفظ العبد من الشهوات**، فعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصيام جُنَّة كجُنَّة أحدكم من القتال**» [رواه النسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الألباني].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله ائذن لي أختصي، فقال رسول الله** ﷺ: «**خصاء أمتي الصيام والقيام**» [رواه أحمد وهو صحيح].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

٥- **الصوم يشفع لصاحبه**، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام والقرآن يشفعان يوم القيامة للعبد، يقول الصيام أي رب: منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال: فيشفعان له**» [رواه أحمد وهو حسن].

٦- **الصوم يبعد صاحبه عن النار**، فعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**» [متفق عليه].

وروىٰ الترمذي عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من صام يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض**» [وحسنه الألباني].

وروىٰ النسائي عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام**» [وحسنه الألباني].

٧-**حِصْنٌ حصين من النار**، لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الصيام جُنَّةٌ، وحِصْنٌ حَصِينٌ من النار**» [رواه أحمد وحسنه الألباني].

٨- **الصوم سبب للعتق من النار**، فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عند كل فطر عتقاء. وذلك في كل ليلة**» [رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني].

وعند أحمد عن جابر ﷺ عن نبي الله ﷺ قال: «**قال الله: الصيام جُنَّة يستجن بها العبد من النار**» [وهو صحيح].

٩- **سبب لفرحة الصائم في الدارين**، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**» [متفق عليه].

١٠- **الصوم سبب لدخول الجنة**، فعن جابر ﷺ، **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد علىٰ ذلك شيئا، أأدخل الجنة؟ فقال النبي ﷺ**: «**نعم**» [أخرجه مسلم].

١١- **اختصاص الصائمين بباب في الجنة**، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة بابًا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**» [متفق عليه].

وفي رواية: «**إن في الجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمىٰ الريان، لا يدخله إلا الصائمون**».

١٢- **رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» [متفق عليه].

١٣- **يُذهِب وحَرَ الصدر**[(١)]، لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر**» [رواه البزار، وصححه الألباني].

١٤- **الصوم باب من أبواب الخير**؛ لحديث معاذ بن جبل ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «**ألا أدلُّك أبواب الخير؟**» قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**الصوم جُنة**» [رواه الترمذي وصححه الألباني].

١٥- **الصائم له دعوة لا تُردُّ حتىٰ يفطر**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتىٰ يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتحُ لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين**» [رواه الترمذي وصححه الألباني].

١٦- **الصائم دعوته لا ترد حين يفطر**؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُردُّ**» [رواه ابن ماجه وحسنه الألباني].

---

(١) **وحر الصدر**: غشه، وحقده، ووساوسه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (٥/ ١٦٠).

# الفصل السادس
# الحكمة من تشريع الصيام

## ✍ الحِكَمُة من تشريع الصيام[١]:

١- **سبب لتحقيق تقوىٰ الله ﷻ**، لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[البقرة:١٨٣].

٢- **سبب لتحقيق صدق الإيمان، وكمال العبودية لإيثار مراد الله علىٰ مراد النفس**. كما في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- **تذكير الغني الذي لم يعتد علىٰ الجوع والعطش بنعمة الله عليه.**

٤- **الشعور بالفقراء الذين لا يجدون ما يسد جوعهم، والسعي في قضاء حوائجهم.**

٥- **التربية علىٰ الصبر**. ولذا سُمي رمضان بشهر الصبر كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: «**صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبنَّ وحر الصدر**» [رواه النسائي وصححه الألباني].

٦- **التمرن علىٰ ضبط النفس وتهذيبها، وذلك حين يمنعها من ملذاتها وشهواتها بالصوم.**

٧- **في الصيام كسر للنفس والحد من كبريائها؛ حتىٰ تخضع للحق وتتواضع للخلق.**

---

(١) انظر: مذكرة في أحكام الصيام (ص:٣٥، ٤٠).

# الفصل السابع
# شروط الصوم

## ✍ شروط الصوم [١]:

**أولا: الإسلام، وهو شرط صحة عند الجمهور [٢].**

◄ **فلا يصح صيام الكافر والمرتد بالإجماع حتىٰ يُسلِم [٣]**، لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[التوبة:٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[المائدة:٢٧].

**ثانيا: البلوغ، وهو شرط وجوب.**

◄ **فلا يجب الصيام علىٰ الصبي قبل البلوغ بالإجماع [٤]**، لقول النبي ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ»** [رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ. وصححه الألباني]، **ولو صام الصبي قبل البلوغ صح منه وأُثِيب عليه.**

---

(١) وهي إما شروط وجوب أو شروط صحة؛ والفرق بينهما أن شرط الوجوب من الأحكام الوضعية وهو ما يصير به الإنسان مكلَّفًا ومطالَبًا بفعله، بينما شرط الصحة من الأحكام التكليفية وهو ما جُعِل وجوده سببا لصحة الفعل وإجزائه والاعتداد به. انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦)، والمذكرة في أصول الفقه (ص:٥٢).

(٢) خلافا للحنفية فقالوا: الإسلام شرط وجوب.

(٣) قال ابن حزم ﷺ: (اتفقوا علىٰ أن صيام نهار رمضان علىٰ الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم). مراتب الإجماع (ص:٣٩)، وانظر: المحلىٰ (٦/ ١٦٠).

(٤) قال النووي: (لا يجب صوم رمضان علىٰ الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف). المجموع (٦/ ٢٥٣).

◄ و يُستحب للصبي المميز الصيام إذا كان يطيقه عند جمهور العلماء[(١)]؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ ﵂ قالت: **أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن.** وزاد مسلم: **ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتىٰ يتموا صومهم.**

**ثالثا: العقل، وهو شرط وجوب وصحة.**

◄ **فلا يجب الصيام علىٰ المجنون إجماعًا**[(٢)]، ولا يصح منه، بدليل حديث علي بن أبي طالب ﵁ المتقدم.

◄ ويلحق بالمجنون في الحكم المغمَىٰ عليه؛ إذا أُغمي عليه في جميع النهار ولو نوىٰ الصوم من الليل علىٰ الأصح ويلزمه القضاء؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية، وقد انتفىٰ قصد الإمساك لزوال العقل، وفي الحديث «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» فحصل الترك هنا بسبب الإغماء وليس بقصد التعبد، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ورجحه العثيمين[(٣)].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قولٌ عند المالكية، انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٣)، المجموع للنووي (٦/ ٢٥٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٩٩).

(٢) قال أبو العباس ابن تيمية ﵀: (وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات). مجموع الفتاوىٰ (١١/ ١٩١).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، حاشية البيجوري (١/ ٣٠٠)، المغني (٤/ ١٣٦)، الإنصاف (٣/ ٢٩٢)، الشرح الممتع (٦/ ٣٥٢).

أما إن أُغمي عليه بعض النهار وأفاق بعضه فيصح صومه إن كان قد نوىٰ الصيام من الليل وهذا مذهب الجمهور ورجحه ابن حزم والنووي[١].

◄ وأما من نام جميع النهار فصومه صحيح عند جماهير العلماء وهو اختيار ابن باز[٢]، وأما إن استيقظ من النهار ولو لحظه فصومه صحيح بالاتفاق[٣]، ولا ينبغي تعمد ذلك.

**رابعا: القدرة، وهو شرط وجوب.**

◄ **فلا يجب الصيام علىٰ المريض الذي يشق عليه الصيام، ويجب عليه القضاء إجماعًا**[٤]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] فإن صام صح منه وأجزأه.

◄ **وإذا كان المرض يضر بالصائم، وخُشي الهلاك بسببه، فالفطر واجب عليه لحفظ النفس**، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة ورجحه العثيمين[٥]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٩٨)، المجموع (٦/ ٢٥٤)، المغني (٤/ ٣٤٣)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٥٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٠)،، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، المغني (٣/ ١١٦)، فتاوىٰ ابن باز (٤/ ١٥٦).

(٣) المجموع (٦/ ٣٤٦)، المغني (٤/ ٣٤٤).

(٤) قال ابن قدامة ﷺ: (أجمع أهل العلم علىٰ إباحة الفطر للمريض في الجملة). المغني (٣/ ٤١)، وقال ابن تيمية ﷺ: (واتفقوا علىٰ أن العبادات لا تجب إلا علىٰ مستطيع). مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٤٧٩).

(٥) رد المختار (٢/ ١١٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٣)، المجموع (٧/ ٤٢٢)، الإنصاف (٣/ ٢٨٦)، الشرح الممتع (٦/ ٣٤١).

◄ أما مَن مرض مرضاً لا يشق معه الصوم ولا يتأذىٰ به، كالزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، أو ألم في الظهر أو الساق أو الذراع وما أشبه ذلك، فلا يحل له أن يفطر، عند عامة أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة؛ لأن المريض إذا لم يتأذَّ بالصوم كان كالصحيح فيلزمه الصيام[(١)].

◄ **وكذا غير القادر علىٰ الصيام لِكبر في السِّن أو لمرض لا يُرجىٰ بُرؤه، فيُباح له الفطر إجماعًا**[(٢)]، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ويُطعم عن كل يوم مسكينا بدلا عن الصيام وجوبًا عند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٣)]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]. قال ابن عباس ﷺ: **(هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا)** [رواه البخاري].

◄ **والحامل والمرضع يُباح لهما الفطر في رمضان، سواء خافتا علىٰ نفسيهما أو علىٰ ولديهما**، وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة[(٤)]، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إن الله ﷻ وضع عن**

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٠)، المجموع (٦/ ٢٥٨)، المغني (٤/ ٣٨٩)، الإنصاف (٣/ ٢٨٥).

(٢) قال ابن المنذر ﷺ: (أجمعوا علىٰ أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا). الإجماع (ص:٥٠)، وقال ابن حزم ﷺ: (أجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه). مراتب الإجماع (ص:٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٨)، فتح القدير (٢/ ٣٥٦)، شرح مختصر خليل للخرقي (٢/ ٢٤٢)، المجموع (٧/ ٤٢١)، المغني (٤/ ٢٠٤)، الإنصاف (٣/ ٢٨٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٣)، المجموع (٦/ ٢٦٨)، المغني (٤/ ٣٩٠).

**المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»** [رواه أحمد والترمذي وهو صحيح]. أي وضع عنهما لزوم الصيام في أيام الحمل والرضاعة.

فإذا كان الفِطر خوفًا علىٰ نفسيهما، فعليهما القضاء فقط دون الفدية عند أكثر العلماء وحُكي إجماعا حكاه ابن قدامة، والنووي[(١)].

وكذا إن خافتا علىٰ ولديهما فعليهما القضاء فقط دون الفدية، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وعليه فتوىٰ اللجنة الدائمة ورجحه العثيمين، وقيل: يُطعمان أيضًا عن كل يوم مسكينًا مع القضاء وهو أحوط، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة[(٢)].

**خامسا: الإقامة، وهو شرط وجوب.**

◄ **فلا يجب الصيام علىٰ المسافر، ويجب عليه القضاء إجماعا**[(٣)]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] **فإن صام صح منه وأجزأه** عند عامة العلماء[(٤)]، لحديث جابر ﷺ في مسلم، وأنس ﷺ في الصحيحين، ومعناهما متقارب: (**كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم**). وحديث

---

(١) المجموع (٧/ ٤٤٢)، المغني (٤/ ٢٠٢)، موسوعة الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٤/ ٩٩- ١٠١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، المدونة (١/ ١٨٦)، المجموع (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩)، المغني (٣/ ٣٧)، الإنصاف (٣/ ٢٩٠)، اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٠)، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٠).

(٣) قال ابن حزم ﷺ: (اتفقوا علىٰ أن صيام نهار رمضان علىٰ الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم). مراتب الإجماع (ص:٣٩)، وانظر: المحلىٰ (٦/ ١٦٠).

(٤) المبسوط (٣/ ٥١٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٣٨)، المجموع (٦/ ٢٦٤)، المغني (٤/ ٤٠٦).

حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، إني أجد فيَّ قوة علىٰ الصيام في السفر. فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» [أخرجه مسلم].

◄ **ويجوز الفِطر للمسافر إذا بلغ سفره مسافة القصر**، عند عامة العلماء وحُكي إجماعا[(١)]، ومسافة القصر عند الجمهور نحو ثمانين كيلا أو يزيد[(٢)].

◄ **ولا يباح للمسافر الفِطر وهو لا يزال في بيته**، وإنما حين يخرج مِن مدينته ويجاوز بنيانها باتفاق المذاهب الأربعة[(٣)].

**سادسا: النية، وهو شرط صحة.**

◄ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥] ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال ابن قدامة ﷺ: (لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً)[(٤)].

◄ **ويجب علىٰ صائم رمضان وغيره من الصيام الواجب كالقضاء والكفارات والنذور أن ينوي الصيام قبل الفجر لكل يوم علىٰ الأصح** وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن باز والعَمراني[(٥)]،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٦٩)، المجموع (٦/ ٢٦١، ٢٦٣)، المغني (٤/ ٣٤٥، ٣٨٩)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٦٢).

(٢) المجموع (٧/ ٤٣٩)، المغني (٤/ ١٣٨).

(٣) رد المحتار (٢/ ١١٥)، الشرح الكبير (١/ ٥٣٤)، المجموع (٧/ ٤٣٧)، المغني (٣/ ١٣)، التمهيد (٧/ ٢٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٢٥١).

(٤) المغني (٣/ ٧).

(٥) مواهب الجليل (٣/ ٣٣٨)، المجموع (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢)، المغني (٤/ ٣٣٧)، الإنصاف (٣/ ٢٩٥)، نيل الأماني من فتاوىٰ القاضي العمراني (٢/ ٧٢٢).

لقوله ﷺ: «**من لم يُجَمِّع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**». رواه الخمسة عن حفصة ﵂، وفي لفظ: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**» رواه الدارقطني عن عائشة ﵂.

**سابعا: نقاء المرأة من الحيض والنفاس، وهو شرط صحة.**

◄ **فلا يجوز لهما الصيام ولا يصح منهما إجماعا**[(١)]، لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها**» [رواه البخاري].

◄ **ويجب عليهما القضاء إجماعا**[(٢)]، لحديث عائشة ﵂ قالت: (**كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) [رواه مسلم].

---

(١) قال النووي ﵀: (فأجمعت الأمة علىٰ تحريم الصوم علىٰ الحائض والنفساء، وعلىٰ أنه لا يصح صومها) المجموع (٢/ ٣٥٤)، شرح مسلم (٤/ ٢٦).

(٢) المغنىٰ (٣/ ١٤٢)، المجموع (٦/ ٢٥٩).

## الفصل الثامن
## مسائل متفرقة في رؤية الهلال

**١- يكفي شهادة عدل واحد لإثبات دخول شهر رمضان وصيامه**، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد وابن المبارك، واختاره ابن حزم وابن القيم وابن الأمير والشوكاني وابن باز والعَمراني[(١)]. واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ قال: (**ترآىٰ الناس الهلال، فأَخبرتُ النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر بصيامه**) [رواه أبو داود وهو صحيح].

**٢- يُشترط لإثبات رؤية هلال شوال وغيره من الأشهر عدا رمضان شهادة عدلين**، باتفاق المذاهب الأربعة ورجحه ابن باز[(٢)]، واستدلوا بما رواه أحمد وغيره عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «**أصبح الناس لتمام ثلاثين يومًا، فجاء أعرابيان فشهدا بالله أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطِروا**» [وهو صحيح].

**٣- مَن رأىٰ هلال رمضان وحده لزمه الصوم**، لعموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» [متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ] وهذا مذهب جمهور العلماء واختاره ابن الأمير والعثيمين[(٣)].

---

(١) شرح المهذب (٦/ ٢٨٢)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٥٧)، الطرق الحكمية (ص:١٤٦)، سبل السلام (٤/ ١١١)، نيل الأوطار (١٦٢٥)، نيل الأماني (٢/ ٧١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٨٦)، المجموع (٦/ ٢٨١)، المغني (٤/ ٤١٩) فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٦٤).

(٣) المبسوط (٢/ ٤٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٨٥)، المجموع (٦/ ٢٨٠)، المغني (٤/ ٤١٦)، سبل السلام (٣/ ٢١٧)، الشرح الممتع (٦/ ٣٢٨).

**٤- مَن رأىٰ بمفرده هلال شوال يقينًا فيُفطر وحده سِرًا** حتىٰ لا يُؤذىٰ أو **يُتهم في دينه،** ودليل وجوب الفطر عموم قوله ﷺ: **«وأفطروا لرؤيته»** [متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ]. وحتىٰ لا يصوم يوم العيد، وقد نُهي عن صيامه، وهذا مذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن حزم[(١)].

**٥- إذا رُئي هلال رمضان بعد زوال الشمس من يوم الثلاثين من شعبان فلا يجب صيام ذلك اليوم إجماعا** كما نقله ابن حزم[(٢)]؛ لأنه هلال الليلة المقبلة.

**وهكذا إن رُئي قبل الزوال فهو للَّيلة المقبلة أيضًا وليس هذا اليوم من رمضان،** وهذا مذهب أكثر العلماء واختاره ابن عبد البر وابن تيمية ثم العثيمين[(٣)]، فقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: **(إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، فإن مجراه في السماء، لعله أن يكون قد أهلَّ ساعتئذ)**[(٤)].

**✍ مسألة:**

- **هل يُعمَل بالتقويم في اعتبار دخول شهر رمضان؟**

**✍ قال القاضي العَمراني** ﷺ: (لا يعمل بالتقويم لأن من يعمل التقويم يعملونه من أول السنة ويقدرون أن ستة أشهر في السنة ناقصة وستة اشهر كاملة

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤١٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٢)، المجموع (٦/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٦)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٥٧).

(٢) المحلىٰ مسألة رقم: (٧٥٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٨)، المجموع (٦/ ٢٧٢)، الإنصاف (٣/ ٢٧٢)، التمهيد (٧/ ١٧٧)، شرح العمدة لا بن تيمية (١/ ١٦١- ١٧٠)، الشرح الممتع (٦/ ٣١٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩).
وصح عن ابن عمر عند عبدالرزاق (٤/ ١٦٦)، وبنحوه عن أنس عند ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥).

من باب التقدير والتخمين، فالتقويم لا يعمل به في دخول رمضان ولا في الخروج من رمضان ولا عمل به شرعاً بإجماع العلماء)[١].

✍ **مسألة:**

- **اختلاف رؤية الهلال من بلدٍ لآخر:**

إن اختلفت رؤية الهلال من بلدٍ لآخر فينبغي أن يصوم المسلم مع أهل بلده، ويُفطر معهم، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**» [رواه الترمذي]، وقال: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ، وهنا ننقل كلام بعض العلماء في المسألة:

**قال الشيخ ابن باز** ﷺ: (علىٰ المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها، ويُفطر معها، لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**» وبالله التوفيق)[٢].

**وقال الشيخ الألباني** ﷺ: (أرىٰ علىٰ شَعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم علىٰ نفسه فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت لِما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشَّعب الواحد)[٣].

---

(١) نيل الأماني (٢/ ٧٢٠).

(٢) فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ١٠٢).

(٣) تمام المنة (٣٩٨- ٣٩٩).

**وقال الشيخ العثيمين** ﷺ: (وعمل الناس اليوم علىٰ هذا، أنه إذا ثبت عند ولي الأمر لزم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي)[١].

**وقال القاضي العَمراني** ﷺ: (لا يصوم الشخص إلا إذا أعلنت الدولة التي يعيش فيها ليوافق حديث: «**الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس**». والمراد بلفظة: (الناس) في الحديث، المجتمع الذي يعيش فيه)[٢].

**✍ مسألة:**

**- ماذا يصنع المسلمون المقيمون في بلاد الكُفر في شأن إثبات دخول رمضان؟**

**قال علماء اللجنة الدائمة:** (من يوجد من المسلمين في أي من الدول التي حكوماتها غير إسلامية، فإن المركز الإسلامي فيها يقوم مقام الحكومة الإسلامية في مسألة إثبات الهلال، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدولة من المسلمين)[٣].

**وقال الشيخ العثيمين** ﷺ: (هؤلاء يمكنهم أن يُثبِتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإنه متىٰ ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضىٰ هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه، أو يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلىٰ ما يمكنهم العمل به)[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٠).
(٢) نيل الأماني (٢/ ٧٢٥).
(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٧).
(٤) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٩/ ٤٨).

**✍ مسألة:**

**إذا أصبح الناس مفطرين معتقدين أنه من شعبان، ثم ثبت أنه أول يوم في رمضان:**

فهنا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم عن المفطرات لحرمة الشهر، ثم يقضون مكانه يومًا آخر، ولا يُجزئهم هذا اليوم ولو لم يتناولوا فيه شيئا؛ لأنهم لم يصوموا يومًا كاملًا، ولم ينووا صيامه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[(١)]، **قال ابن قدامة** رحمه الله: (إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء)[(٢)].

**✍ حكم صوم يوم الشك:**

يوم الشك هو اليوم التالي ليوم التاسع والعشرين من شعبان، وسُمي بيوم الشك؛ لاحتمال كونه آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان.

**ويحرم صومه إذا لم يثبت كونه من رمضان** وإنما لمجرد الشك والاحتياط، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ورجحه ابن باز والعثيمين[(٣)]؛ لمخالفته للنصوص، وقد جاء النهي عنه، قال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [متفق عليه].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧١)، الإنصاف (٣/ ٢٥٤)، إتحاف الأنام لابن حِزام (ص:٢٨- ٢٩).

(٢) المغني (٣/ ٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل(٢/ ٧)، المجموع (٦/ ٢٧٠)، المغني (٤/ ٣٣٠)، الإنصاف (٣/ ٢٦٩)، فتاوى ابن باز (١٥/ ٦٠)، الشرح الممتع (٦/ ٣٠٣).

وعَنْ صِلَةَ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ ﷺ: **مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ) [رواه الأربعة وصححه الألباني].

**✍ مسألة:**

- **إذا انتقل الصائم في رمضان إلىٰ بلد آخر غير الذي أنشأ فيه الصيام:**

فهنا يجب عليه أن يُفطِر مع أهل البلد الذي انتقل إليه سواء تقدموا أو تأخروا، لقوله ﷺ: «**وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**».

**قال علماء اللجنة الدائمة:** (وعلىٰ فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلىٰ بلد آخر، فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ويقضي ما فاته)[(١)].

**وقال الشيخ العثيمين** ﷺ: (يصوم معهم ولو زاد علىٰ ثلاثين يوما، كما لو سافر إلىٰ بلدة ويومهم طويل، وزاد في ساعات النهار حتىٰ تغرب شمسهم، وإن نقص يفطر معهم ثم يقضي)[(٢)].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٢٤/ ١٠).

(٢) منار الإسلام (ص:٤٥٣).

# الفصل التاسع
# ما يباح للصائم

## ما يُباح للصائم[١]:

١. يباح للجنب أن يؤخر الاغتسال من الجنابة إلىٰ طلوع الفجر إجماعًا[٢]، لحديث عائشة وأم سلمة ﵄: «**أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**» [متفق عليه].

٢. يباح للصائم أن يغتسل أو يصب الماءَ علىٰ رأسه من الحر أو العطش، وذهب إلىٰ ذلك عامة العلماء ومنهم المذاهب الأربعة[٣]، فعن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب الماء علىٰ رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر**» [رواه أحمد وهو صحيح].

٣. يباح للصائم المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، قال ابن تيمية ﵀: (أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق)[٤].

٤. يباح للصائم تذوق الطعام عند الحاجة أو المصلحة كمعرفة استواء الطعام

---

(١) الموسوعة الفقهية للدرر السنية (١/ ٤١٣ وما بعدها)، مذكرة في أحكام الصيام (ص:٢٠- ٢٣).
(٢) المغني (٣/ ٧٨)، أحكام القرآن (١/ ١٣٤)، فتح الباري (٤/ ١٤٨).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ١٢٣)، المدونة الكبرىٰ (١/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)، المجموع للنووي (٦/ ٣٦١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٦).

أو مقدار ملوحته أو عند شرائه لاختباره بشرط أن يمجه بعد ذلك أو يغسل فمه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

٥. يباح للصائم التطيب وشم الروائح إذا لم تكن بخورًا أو دخانًا له جِرم وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين والعمراني[٢]؛ لعدم ورود دليل صحيح يمنع منه.

٦. يباح للصائم استعمال الصابون والدهن والحناء.

٧. يباح للصائم بلع الريق من غير تجميع له.

٨. يباح للصائم قلع السِّن وإصلاحه ومداواة الجِراح ولو خرج الدم بشرط أن لا يبتلع الدم.

٩. يباح للصائم عمل كشافة وفحوص طبية للحاجة.

١٠. يباح للصائم حلق الشعر وتقصيره ونتف الإبط والاستحداد وتقليم الأظافر.

١١. يباح للمرأة استعمال دواء منع الحيض ليلا إذا لم يضرها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، المجموع (٦/ ٣٦٩)، الإنصاف (٣/ ٢٣١)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٣)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٢/ ٣١٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠)، المحلى (٤/ ٣٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢)، فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٦)، فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٢٣)، نيل الأماني من فتاوى العمراني (٢/ ٧٦٦).

# الفصل العاشر
# ما يُستحَب للصائم

## ✍ من المستحبات للصائم[(١)]:

١- **السحور**: روىٰ البخاري ومسلمٌ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»، وفي صحيح مسلم: عن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»، روىٰ الإمام أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ المُتَسَحِّرِينَ**» [وحسنه الألباني].

٢- **السحور علىٰ تمر**: لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ سحور المؤمن التمر**» [رواه أبو داود وهو صحيح].

٣- **تأخير السحور**: فقد روىٰ البخاري ومسلمٌ عن أنس ﷺ: (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَصَلَّىٰ فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهَمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**).

٤- **الاستغفار بالأسحار**: لقوله تعالىٰ: ﴿**وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾**﴾[الذاريات:١٨]، وهذا عام في رمضان وغيره.

---

(١) انظر: المذكرة في أحكام الصيام (ص:١١- ١٥)، تذكير الأنام بسنن وآداب الصيام (ص:١٠ وما بعدها).

٥- **تعجيل الفِطر عند تحقق غروب الشمس**: دليل ذلك ما رواه البخاري ومسلمٌ عن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، ورَوَاهُ ابْن حبَان والحاكم بلفظ: «**لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجومَ**» [وصححه الألباني].

٦- **الفِطر علىٰ رُطَب، فإن لم يجد فعلىٰ تمر، فإن لم يجد فعلىٰ قليل من الماء**: لحديث أنس ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» [رواه الترمذي وهو صحيح]، وعن سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ المَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» [رواه أحمد وهو صحيح].

٧- **الإكثار من الدعاء**: لحديث: «**للصائم دعوة لا تُرد**» رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

٨- **تفطير الصائمين**: لقوله ﷺ: «**من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقُص من أجر الصائم شيء**» [رواه الترمذي وصححه، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ].

٩- **أداء العمرة في رمضان**: لحديث ابن عباس ﷺ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي**» [متفق عليه].

١٠- **الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان**: لحديث عائشة ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده**» [متفق عليه].

قال العلامة النووي رحمه الله: (فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع)[١].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: (ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون)[٢].

**١١ - قيام ليالي رمضان:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»** [متفق عليه].

**١٢ - حضور صلاة التراويح في المسجد، والقيام مع الإمام حتىٰ ينصرف:**

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ بِصَلاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّىٰ الثَّانِيَةَ فَكَثَرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«رَأَيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعِنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

عَنْ أَبِي ذَر رضي الله عنه قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِي سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لِيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ: **«مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامَ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لِيْلَةٍ»** ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِي ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّىٰ تَخَوَّفنَا الفَلاحَ، قَلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلاحَ؟ قَالَ: السُّحُورُ. [رواه الترمذي، وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب الله له قيام ليلة»** [رواه أبو داود وصححه الألباني].

---

(١) المجموع (٦/ ٤٧٥).

(٢) المغني (٣/ ٦٢).

قال العلامة النووي ﷺ: (فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء)[١].

**١٣ - الجُود والإكثار من الصدقة**: ففي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن. وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة من شهر رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة**» ورواه أحمد، وزاد: «**ولا يسأل شيئا إلا أعطاه**».

**١٤ - إحياء ليالي العشر الأواخر**: فعن عائشة ﷺ قالت: «**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله**» متفق عليه.

**١٥ - تحري ليلة القدر وإحياؤها**: فعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رمضان**» [متفق عليه].

ولهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

**١٦ – قول: (إني صائم) لمن شاتمه**: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**» [متفق عليه].

**١٧ - الإكثار من تلاوة القرآن الكريم**: لأنه الشهر الذي أُنْزل في القرآن، فكان أولىٰ الشهور به ولهذا كان جبريل ﷺ ينزل علىٰ النبي ﷺ في رمضان فيدارسه القرآن، لحديث ابن عباس المتقدم.

---

(١) المجموع (٤/ ٣٧).

# الفصل الحادي عشر
# ما يُكرَه للصائم

**من المكروهات للصائم[١]:**

١- **تأخير الإفطار**: لمخالفة السنة في الأمر بتعجيل الفطر.

٢- **الإفطار علىٰ غير التمر والماء مع وجودها**؛ لأن هذا خلاف المندوب إليه والمرغب فيه.

٣- **ترك السحور**. لمخالفته للسنة في الندب إلىٰ السحور.

٤- **القُبلة والمباشرة ونحوها لمن تتحرك شهوته**: لأنه مخالف لمقاصد الصيام كما في الحديث: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» [متفق عليه]. ولأنه مظنة نزول المني وفساد الصيام، وهو مذهب عامة العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

٥- **المبالغة في المضمضة الاستنشاق**. خشيةَ دخول الماء إلىٰ الجوف، وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ كراهته للصائم[٣]؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

---

(١) الموسوعة الفقهية للدرر السنية (١/ ٤٠٨- ٤١٢)، تذكير الأنام بسنن وآداب الصيام (ص:١١٩ وما بعدها).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٢٤)، المدونة الكبرىٰ (١/ ٢٦٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٦)، المجموع (٦/ ٣٧٠)، المغني (٣/ ٢٠).

(٣) المغني (١/ ٧٤).

٦- **تجميع الريق في الفم ثم بلعه:** للخروج من خلاف من قال بكونه مفطرًا، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة خلافا للجمهور[١].

٧- **بلع النخامة:** للخروج من خلاف من قال بكونه مفطرًا، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية خلافا للحنفية والمالكية ورواية لأحمد ووجه للشافعية القائلين بكراهته دون إفساده واختاره العثيمين[٢].

٨- **تذوق الطعام لغير حاجة:** يُكره ذوق الطعام بغير حاجة، عند عامة العلماء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، وذلك لأنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلىٰ جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم.

٩- **السباحة والانغماس في الماء؛** خشية وصول الماء إلىٰ الجوف.

١٠- **القطرة في الأذن:** للخروج من خلاف من قال بكونه مفطرًا، وهم الجمهور خلافًا للظاهرية وبعض الشافعية واختاره ابن حزم وابن باز وابن عثيمين[٤]؛ لأن الأذن ليست منفذاً للطعام والشراب.

---

(١) فتح باب العناية (١/ ٥٧٦)، فتح القدير (٢/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٣١٨)، المغني (٤/ ٣٥٤)، الإنصاف (٣/ ٣٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٤)، المجموع (٦/ ٣١٩)، المغني (٤/ ٣٥٥)، الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، الشرح الكبير (١/ ٥١٧)، المجموع (٦/ ٣٦٩)، الإنصاف (٣/ ٢٣١).

(٤) المحلىٰ لابن حزم (٦/ ٢٠٣)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٦٠- ٢٦١)، فتاوىٰ العثيمين (١٩/ ٢٠٦).

**١١- القطرة في العين والاكتحال:** للخروج من خلاف من قال بكونه مفطرًا، وهو المشهور عند المالكية والحنابلة خلافًا للجمهور فقالوا بجوازها؛ لأن العين ليست منفذا للطعام والشراب، وهو اختيار وابن باز والعثيمين[(١)].

**١٢- إبقاء أثر طعام السحور بين الأسنان:** خشية ابتلاعها وفساد الصوم بذلك.

**١٣- عدم الاحتراز من دخان الطبخ والبخور والسيارات وغيرها:** خوفًا مِن دخولها إلىٰ الجوف.

**١٤- مضغ العلك، الذي لا يتحلل منه أجزاء، فلا يصل منه شيء إلىٰ الجوف؛** لأنه يورث العطش، ويجفف الفم، وخشية أن يتفتت منه شيء فيدخل إلىٰ الجوف، أما إن كان يتحلل وابتلع منه شيئا عامدًا فهو مفطر[(٢)].

**١٥- الحِجامة، والتبرع بالدم:** للخروج من خلاف من قال بكونه مفطرًا، وهم الحنابلة خلافًا للجمهور فقالوا: لا يفسد الصوم به[(٣)].

**١٦- الوِصال:** يُكره الوصال في الصوم عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية[(٤)]. لحديث أبي سعيد رضي الله عنه

---

(١) المبسوط (٣/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، المجموع (٦/ ٣٤٨) (٦/ ٣٢٠)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٦٠- ٢٦١)، فتاوىٰ العثيمين (١٩/ ٢٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٠)، المجموع (٦/ ٣٥٣)، المغني (٤/ ٣٥٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٤٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٧١)، المجموع (٦/ ٣٤٩)، المغني (٤/ ٣٥٠).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٢١٣)، الإنصاف (٣/ ٢٤٧)، المجموع (٦/ ٣٧٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٧١).

أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتىٰ السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني**» [أخرجه البخاري].

١٧ - استعمال الإبر العلاجية غير المغذية وسواء في ذلك الوريدية والعضلية؛ خروجا من خلاف من قال بكونها مفطِّرة لاشتمالها علىٰ ماء مقطر.

# الفصل الثاني عشر
# مبطلات الصيام

✍ **تمهيد**[(١)]:

- **لا يُحكَم بفساد صوم من ارتكب شيئًا من المفطرات إلا بشروطٍ ثلاثة:**

**الأول**: أن يكون عالمًا بالحكم الشرعي، وعالمًا بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح، **فدليل العُذر بالجهل للحُكم** ما جاء في الصحيحين عن عديِّ بن حاتم ﷺ، **أنه لما نزل قوله تعالىٰ**: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[البقرة:١٨٧] **جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود، أمسك، فلما أصبح غدا إلىٰ رسول الله ﷺ وأخبره بما صنع، فقال النبي ﷺ**: «**إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**».

ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنه كان غيرَ عالمٍ بالحُكم، حيث فهم الآية علىٰ غير المراد بها.

**ودليل العُذر بالجهل بالوقت** ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﵂ قالت: (**أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس**).

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية للدرر السنيَّة (١/ ٣٧٨- ٣٧٩).

ولم يُنقَل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

**الثاني**: أن يكون ذاكِرًا، فمن تناول شيئًا مِن المفطرات ناسيًا فصيامه صحيح، ولا إثم عليه، ولكن متىٰ تَذكَّر، أو ذُكِّر وجب عليه الإمساك، وإخراج ما في فمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» [متفق عليه].

**الثالث**: أن يكون قاصداً، فمن وقع في شيء مِن المفطرات خطأً بلا قصد، فصومه صحيحٌ ولا إثم عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾[الأحزاب:٥].

### ✍ مبطلات الصيام:

**١ - الأكل والشُّرب عمدًا**: إجماعًا[(١)] لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» [متفق عليه].

◄ ومن أكل أو شرب ظانا غروب الشمس فتبين له أنها لم تغرب بعدُ، فيجب عليه الإمساك حتىٰ يتحقق من غروب الشمس ويجب عليه القضاء عند جمهور العلماء واختاره ابن باز[(٢)].

---

(١) المجموع (٦/ ٣١٣)، المغني (٤/ ٣٤٩).

(٢) المجموع (٦/ ٣٠٧)، التمهيد (٧/ ١٨١)، فتاوىٰ رمضان لابن باز (٢/ ٥٧٢).

◄ ومن أكل أو شرب شاكًا في غروب الشمس فصومه باطل عند عامة العلماء وحُكي إجماعًا[١]، ويجب عليه القضاء، وأما من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر الصادق فصومه صحيح عند الجمهور وحكاه ابن تيمية اتفاقًا[٢]، ولكن ينبغي عليه التحقق والاحتياط لصومه.

٢- **الجِماع:** فمن جامَع في نهار رمضان عامدًا فقد أفطر إجماعًا[٣] سواء أنزل أم لم يُنزِل، لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] فأحلَّ الشارع الرفث إلىٰ النساء وهو الجماع في ليالي رمضان دون نهاره لحرمته وإفساده للصوم، ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» [متفق عليه].

◄ ويلزمه القضاء والكفارة عند عامة العلماء[٤]، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لحديث أبي هريرة ﷺ، **أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟»** الحديث.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٢٧٩)، المحلىٰ (٤/ ٣٦٦).

(٢) المجموع (٦/ ٣٠٦)، الإنصاف (٣/ ٢٧٩)، التمهيد (٧/ ١٨١)، فتاوىٰ ابن تيمية (٢٥/ ٢٦٠).

(٣) المجموع (٦/ ٣١٣)، المغني (٣/ ١٤)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٣٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٠١)، المجموع (٦/ ٣٤٤)، المغني (٤/ ٣٧٢)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٠).

٣- **الحيض أو النفاس:** فلا يصح صومهما ولا يُجزئ إجماعًا[(١)]، لحديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» [متفق عليه].

◄ ويجب عليها القضاء إجماعًا[(٢)]؛ لحديث عائشة ﷺ لما سُئلت: (**ما بال الحائضِ تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ قالت: كان يُصيبُنا ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة**) [متفق عليه].

٤- **نزول المني بقُبلة، أو مباشرة:** وعليه عامة العلماء وحكي إجماعًا[(٣)]، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» [متفق عليه].

٥- **الاستمناء:** لحديث أبي هريرة المتقدم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية، واختاره ابن تيمية والشوكاني والعثيمين والعَمراني[(٤)].

◄ أما من احتلم في نهار رمضان فصومه صحيح بالإجماع نقله ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية[(٥)].

---

(١) المجموع (٧/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٢) المجموع (٧/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣٣٠)، حاشية الدسوقي(٢/ ١٥٠)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦١)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٥٣).

(٤) فتح باب العناية (١/ ٥٧٥)، حاشية الخرشي (٣/ ٤١)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، الإنصاف (٣/ ٣٠١)، فتاوىٰ ابن تيمية (٢٥/ ٢٢٤)، السيل الجرار (٢/ ١٢١)، الشرح الممتع (٦/ ٣٧٤)، نيل الأماني (٢/ ٧٥٠).

(٥) التمهيد (٧/ ١٩٢)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٠٧، ٤٨٥).

◄ وخروج المذي من الصائم لا ينقض صومه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية لأحمد، واختاره ابن المنذر والصنعاني؛ وابن باز والعثيمين والعَمراني[(١)]، وذلك لأنه خارجٌ لا يوجب الغسل فأشبه البول.

٦- **نية الإفطار:** من نوىٰ الإفطار في نهار رمضان، فقد أفطر، وإن لم يتناول شيئا من المفطرات، وذهب إلىٰ ذلك المالكية والحنابلة وهو قولٌ عند الشافعية واختاره ابن حزم[(٢)]، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوىٰ**» [متفق عليه].

فما دام ناويًا للصيام فهو صائم، وإذا نوىٰ الإفطار أفطر، فالصوم عبارةٌ عن نية، فإذا نوىٰ قطْعها انقطعت، كالصلاة إذا نوىٰ قطعها فإنها تنقطع.

٧- **ابتلاع حصاة ونحوها عمدًا:** فإذا ابتلع الصائم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك عامدا أفطر؛ لأنه في معنىٰ الأكل، وهذا مذهب عامة العلماء، ومنهم المذاهب الأربعة[(٣)].

٨- **ابتلاع بقايا الطعام الموجودة بين الأسنان عمدا:** إن كان يمكنه تمييزه وإخراجه فابتلعه عامدا فإنه يفطر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية واختاره ابن باز[(٤)].

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٣٨)، المجموع (٦/ ٣٣٣)، الإنصاف (٣/ ٢١٤)، الإشراف (٣/ ١٢٣)، سبل السلام (٢/ ١٥٨)، وفتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٦٧)، الشرح الممتع (٦/ ٣٧٨)، نيل الأماني (٢/ ٧٥٢).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٢/ ٤٣٤)، المجموع (٦/ ٢٩٧)، المغني (٣/ ٢٤)، الإنصاف (٣/ ٢١٠)، كشاف القناع (٢/ ٣١٦)، المحلىٰ (٦/ ١٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٥)، المجموع (٦/ ٣١٧)، المغني (٤/ ٣٥٠).

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥١)، المجموع (٦/ ٣١٧)، المغني (٤/ ٣٦٠)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٣/ ١٢٣٥).

◄ أما إن كان يسيرًا يجري مع الريق ولا يمكن تمييزه وإخراجه فصومه صحيح؛ وذلك لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق، وقد حَكىٰ الإجماع علىٰ ذلك ابن المنذر[١].

**٩- ابتلاع الدم الخارج من اللثة عمدًا:** وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية واختاره ابن حزم ثم ابن باز والعثيمين[٢].

**١٠- ابتلاع ما ينفصل عن السواك كرطوبة أو أعواد عمدًا:** لأنه ابتلع شيئًا أجنبيًا جاء من خارج الفم، فيأخذ حكم الطعام، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره العَمراني[٣].

◄ واستعمال السواك مباح للصائم قبل الزوال بلا خلاف، وكذلك بعد الزوال علىٰ الأصح[٤] وهو مذهب الجمهور واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم[٥].

◄ ويجوز للصائم استعمال معجون الأسنان مع الحذر من ابتلاع شيء منه وهذا اختيار ابن باز والعثيمين والعمراني[٦]، وتأخيره إلىٰ الليل أفضل احتياطًا.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٥٠)، المجموع (٦/ ٣١٧)، المغني (٤/ ٣٥٥)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٥٣)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٣/ ١٢٣٥)، الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩)، المجموع (٦/ ٣٧٧)، المغني (٤/ ٣٥٩)، نيل الأماني (٢/ ٧٦٨).

(٤) وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ كرهته بعد الزوال؛ لئلا يُزيل رائحة خلوف فم الصائم التي يحبها الله تعالىٰ، ولكن لا تعارض؛ لأن خلوف فم الصائم لا يصدر من أسنانه ولكن من المعدة أو أقصىٰ اللسان، ثم لا دليل علىٰ الكراهة للسواك في وقت من الأوقات بل هو من السنن المستحبة في كل وقت.

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٤)، المجموع (١/ ٢٧٦)، المغني (١/ ١٢١)، المحلىٰ (٤/ ٣٥١)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١/ ١٨)، زاد المعاد (٤/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٦) فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٦٠)، فتاوىٰ رمضان للعثيمين (٤/ ٤٩٤)، نيل الأماني (٢/ ٧٦٨).

**١١ - القيء عمدًا:** ذهب عامة العلماء ومنهم المذاهب الأربعة والظاهرية وحُكي إجماعًا[(١)] إلىٰ أن من استقاء متعمدا فقد أفطر، ويلزمه القضاء، ومَن غلبه القيء فلا شيء عليه، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**» [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الألباني].

**١٢ - القَلَس[(٢)] إذا وصل إلىٰ الفم ثم ابتلعه عامدا:** وبه قال المالكية ونص عليه أحمد واختاره ابن حزم والعثيمين والعَمراني[(٣)].

**١٣ - الدواء الداخل من الأنف إذا وصل إلىٰ الجوف:** ويُسمىٰ السُّعُوط وهو مفطر عند أكثر أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة، واختاره ابن باز والعثيمين[(٤)]؛ لقول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» [رواه الأربعة وصححه الألباني].

فالحديث يدل علىٰ أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلىٰ معدته، فالأنف منفذ إلىٰ الحلق ثم المعدة كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (١/ ٢١٩)، المجموع (٦/ ٣٢٠)، المغني (٤/ ٣٦٨)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٣٣).

(٢) القلس: هو ما يخرج من المعدة إلىٰ الفم عند التجشؤ.

(٣) المغني (٤/ ٣٥٥)، المحلىٰ مسألة رقم (٧٥٣)، شرح الكافي للعثيمين الدرس رقم: (١١٣)، نيل الأماني (٢/ ٧٥٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧)، المجموع (٦/ ٣٢٠)، الإنصاف (٣/ ٢٩٩)، فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٢٨١)، الشرح الممتع (٦/ ٤٦٧).

**١٤ - التدخين:** وهذا باتفاق الفقهاء[(١)]؛ وذلك لأن الدخان له جِرمٌ ينفذ إلىٰ الجوف، فهو جسمٌ يدخل إلىٰ الجوف، فيكون مُفَطِّراً كالماء.

◄ وهكذا من تعمد استنشاق دخان البخور ونحوه أفطر أيضا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره ابن باز والعثيمين[(٢)].

**١٥ - إدخال المنظار الطبي إلىٰ الجوف إذا كان عليه دهن ونحوه،** وهذا اختيار العثيمين والألباني[(٣)]؛ من أجل دخول هذه المادة إلىٰ جوفه أما إن كان المنظار جافا فلا يُفطر.

**١٦ - الإبرة المغذية:** فتأخذ حكم الطعام وهي مُفطرة عند أكثر العلماء وهو قرار المجمع الفقهي وفتوىٰ اللجنة الدائمة واختاره ابن باز و العثيمين والعَمراني[(٤)]؛ لأن الإبر المغذية في معنىٰ الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب.

◄ وأما سائر الإبر العلاجية غير المغذية فلا يفسد الصوم سواء كانت الحقنة في العضل أو الوريد أو تحت الجلد، وهو قرار المجمع الفقهي، وفتوىٰ

---

(١) انظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان (ص:٢٤)، الشامل لمسائل الصيام (ص:١٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٦٧)، فتاوىٰ رمضان للعثيمين (ص:٤٩٩).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٠)، سلسلة الهدىٰ والنور للألباني شريط رقم: (٦٩٤)، الشامل لمسائل الصيام (ص:١٣٧- ١٣٨).

(٤) قرار المجمع الفقهي رقم (٩٣) (١/ ١٠)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٥٧)، فتاوىٰ ابن عثيمين (١٩/ ١٩١)، نيل الأماني (٢/ ٧٦٦).

اللجنة الدائمة واختاره ابن باز والعثيمين والعمراني[(١)]؛ لأن هذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنىٰ الأكل والشرب، وعلىٰ هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب، وإن كان الأحوط ترك استعمالها في نهار رمضان وتأخيرها إلىٰ الليل.

**١٧ - الغسيل الكلوي:** فمن أُجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت فإنه يفطر بذلك، وهو قول ابن باز وفتوىٰ اللجنة الدائمة [(٢)]؛ لأن غسيل الكلىٰ لا يخلو من دخول المفطر، فهو يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود بمادة غذائية أخرىٰ، فاجتمع مفطران تزويد الجسم بالدم النقي، وتزويده بالمواد المغذية.

---

(١) قرار المجمع الفقهي رقم (٩٣) (١/ ١٠)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٥٨)، فتاوىٰ ابن عثيمين (١٩/ ٢١٣)، نيل الأماني (٢/ ٧٦٦).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ١٨٩)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٧٤).

# الفصل الثالث عشر
# أحكام قضاء الصيام

**أحكام قضاء الصوم:**

١- لا يجب التتابع في قضاء رمضان باتفاق المذاهب الأربعة[(١)]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

٢- يجوز قضاء الصوم علىٰ التراخي في أي وقتٍ من السَّنَة، بشرط أن لا يأتي رمضان آخر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[(٢)]؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: **(كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)** [متفق عليه]. لكن المسارعة إلىٰ القضاء أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[آل عمران:١٣٣].

٣- من أخَّر قضاء رمضان حتىٰ دخل رمضان آخر، فيلزمه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكينٍ عن كل يوم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن باز[(٣)]؛ وذلك لِمَا أفتىٰ به جماعة من أصحاب النبي ﷺ كأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ﵃[(٤)].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٠٧)، الذخيرة (٢/ ٥٢٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٧)، الفروع (٥/ ٦١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، فتح القدير (٢/ ٣٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٣٦٥)، الإنصاف (٣/ ٣٣٤).

(٣) التمهيد (٧/ ١٦٢)، المجموع (٦/ ٣٦٤)، المغني (٣/ ٤٠)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ١٨٢).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٢١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠).

٤- يجوز أن يصوم المرء تطوعًا كالست من شوال قبل قضاء ما عليه إن كان الوقت متسعًا وإن كان الأولىٰ تقديم القضاء، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو روايةٌ عن أحمد وهو اختيار اللجنة الدائمة والعثيمين[(١)]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

٥- من كان عليه صومٌ واجبٌ، ولم يتمكَّن من القضاء لعذرٍ حتىٰ مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم[(٢)]؛ وذلك لأنه حقٌّ لله تعالىٰ، وجب بالشرع، وقد مات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلىٰ غير بدلٍ كالحج.

٦- من مات وعليه صومٌ واجبٌ سواء كان عن نذرٍ أو كفارةٍ أو عن صوم رمضان، وقد تمكن من القضاء، ولم يقض حتىٰ مات، فلوليه أن يصوم عنه استحبابًا[(٣)]، فإن لم يفعل أطعم عنه لكل يوم مسكينًا، وهذا قول الشافعي في القديم واختاره النووي وابن باز والعثيمين، وجوزه الحنابلة في صيام النذر فقط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**» [متفق عليه]. وذهب الجمهور إلىٰ أنه يُطعم عنه ولا يُصام والأول أقرب للحديث والله أعلم[(٤)].

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٢٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٤٥)، المغني (٣/ ٤٠- ٤١)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٦٦).

(٢) المجموع (٦/ ٣٧٢).

(٣) والولي الذي يقضي عنه الصوم هو الوارث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾[الأنفال:٧٥].

(٤) البدائع (٢/ ٦٥٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣)، المجموع (٦/ ٣٦٩- ٣٧٠)، الإنصاف (٣/ ٣٣٦- ٣٣٧)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٣٦٧- ٣٦٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤٥٠).

٧- إذا شرع الإنسان في صومٍ واجبٍ كقضاءٍ أو كفارة يمين، أو نذر، فإنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعذرٍ شرعي، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(١)]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[محمد:٣٣]، بخلاف صوم تطوعٍ فيُستحَبُّ إتمامه ولا يلزمه عند الشافعية والحنابلة[(٢)]؛ لحديث أم هانئ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر**» [رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الذخيرة (٢/ ٥٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٣).
(٢) المجموع (٦/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، المغني (٣/ ٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

# الباب الثاني

# أحكام صلاة التراويح وليلة القدر

**ويشتمل على الآتي:**

- الفصل الأول: تعريف التراويح لغة واصطلاحاً.
- الفصل الثاني: مشروعية صلاة التراويح وحكمها.
- الفصل الثالث: صفة صلاة التراويح.
- الفصل الرابع: فضل ليلة القدر ووقتها وما يُشرع فيها.

## الفصل الأول
## تعريف التراويح لغة واصطلاحاً

**التراويح لغةً**: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وروَّحت بالقوم ترويحاً: صليت بهم التراويح.

وسُمِّيت بذلك لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيها والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً.

**والتراويح اصطلاحاً**: هي قيام شهر رمضان بالصلاة[1].

(١) المصباح المنير (١/ ٢٤٤)، المغني (١/ ٤٥٥)، شرح مسلم (٦/ ٣٩)، الشرح الممتع (٤/ ١٠).

## الفصل الثاني
## مشروعية صلاة التراويح وحكمها

أجمعت الأمة على مشروعية صلاة التراويح[(١)]، وهي سنة مؤكدة، قال العلامة النووي: (فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء)[(٢)] ويدل لها حديث أم المؤمنين عائشة ﵂: **أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرَض عليكم». قال: وذلك في رمضان** [متفق عليه].

والسُّنة في التراويح أن تُؤدَّى جماعةً في المساجد؛ لأنها مِن الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد، وهو مذهب أكثر العلماء[(٣)].

---

(١) قال الإمام السرخسي ﵀: (والأمة أجمعت على شرعيتها وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض لا بارك الله فيهم). المبسوط (٢/ ١٣١).

(٢) المجموع (٤/ ٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، حاشية العدوي (١/ ٥٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٦)، المغني (٣/ ٤٥٦)، الفروع (٢/ ٣٧٣).

## الفصل الثالث
## صفة صلاة التراويح

**١- من حيث عدد ركعاتها** الأفضل أن تكون إحدىٰ عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع تطويلها، وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن عدد ركعاتها عشرون ركعة، ومنهم من زاد علىٰ ذلك إلىٰ ست وثلاثين ركعة[(١)]، والأمر في ذلك واسع وكله جائز، قال ابن عبد البر ﷺ: (وقد أجمع العلماء علىٰ أن لا حد ولا شيء مقدر في صلاة الليل وأنها نافلةٌ، فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود)[(٢)]، وقال العراقي ﷺ: (فيه مشروعية الصلاة بالليل وقد اتفق العلماء علىٰ أنه ليس له حدٌّ محصور)[(٣)].

**٢- ومن حيث قراءة القرآن** في صلاة التراويح فمستحبةٌ باتفاق أئمة المسلمين دون تحديدٍ لمقدار القراءة فيها، فالأمر فيه واسع؛ وذلك لأنه لم يرد ما يدل علىٰ تحديده، واستحب بعض أهل العلم للأئمة أن يُسمِعُوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا لم يشق علىٰ الناس[(٤)].

---

(١) التمهيد (٢١/ ٦٩- ٧٠)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ١١٢- ١١٤)، الشرح الممتع (٤/ ٥١).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٠٢).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٤٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٥)، الإنصاف (٢/ ١٣١)، مغني المحتاج (١/ ١٦٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٢٢- ١٢٣)، نيل الأوطار (٥/ ٥٣)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٣٢٥- ٣٢٦).

٣- **ومن حيث دعاء القنوت** فيُسن في جميع السَّنة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وطائفة من السلف وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين[(١)]، وقد استحب الإمام أحمد تركه أحيانًا[(٢)] فربما كان النبي ﷺ يقنت أحيانًا، ويدع أحيانًا. والقنوت يكون في الركعة الأخيرة، ويجوز قبل الركوع، وبعد الركوع، وهو مروي عن الإمام أحمد ووجه عند الشافعية واختاره ابن تيمية وابن حجر والعثيمين[(٣)].

ويستحب رفع اليدين في القنوت، وهو مذهب الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[(٤)].

ولا يَمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من دعاء القنوت، وهو قول مالك، ورواية لأحمد، ووجه عند الشافعية، واختاره البيهقي وابن تيمية وغيرهم[(٥)]؛ وذلك لأنه لم يصح فيه دليلٌ تقوم به حجة، والأصل في العبادات التوقيف.

ويُستحب أن يدعو بما جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: **علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن**

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، المغني (١/ ٤٤٧)، فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣٢)، فتاوى العثيمين (١٤/ ١٧٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٧).

(٣) المغني (١/ ٤٤٨)، المجموع (٤/ ١٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠)، فتح الباري (٢/ ٤٩١)، الشرح الممتع (٤/ ٢٠).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤١٨)، المجموع (٣/ ٥٠٠)، فتاوى ابن باز (٣٠/ ٥١)، فتاوى العثيمين (١٤/ ١٣٦).

(٥) اختصار المقريزي (ص:١٥٢)، المجموع (٣/ ٥٠١)، المغني (١/ ٤٤٩)، الإنصاف (٢/ ١٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

**عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»** [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

ويجوز أن يدعو بما شاء، سواء دعا بالوارد المأثور أو غيره، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وابن عثيمين[(١)]؛ وذلك لأنه ورد عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت.

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨)، المجموع (٣/ ٤٩٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢٠)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٦/ ٧٢)، فتاوىٰ العثيمين (١٤/ ١٣٨).

# الفصل الرابع
# فضل ليلة القدر ووقتها وما يُشرع فيها

## ✍ فضل ليلة القدر:

- **أُنزِل فيها القرآن**: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾[القدر:١].

- **يُقَدِّر الله فيها كلَّ ما هو كائنٌ في السنة**: قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾﴾[الدخان:٤-٥].

- **أنها ليلة مباركة**: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ﴾[الدخان:٣].

- **العبادة فيها تفضل العبادة في ألف شهر**: قال تعالىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾[القدر:٣]. وألف شهر أي: ثلاث وثمانين سنة وثلاثة أشهر تقريبًا.

- **ينزل فيها جبريل والملائكة بالخير والبركة**: قال تعالىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾[القدر:٤]. فتنزل الملائكة فيها إلىٰ الأرض بالخير والبركة والرحمة والمغفرة.

- **ليلة القدر سلامٌ**: قال تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾[القدر:٥].

فهي ليلةٌ خاليةٌ من الشر والأذىٰ، وتكثر فيها الطاعة وأعمال الخير والبر، وتكثر فيها السلامة من العذاب، فهي سلامٌ كلها.

## ✍ وقت ليلة القدر وعلامتها:

دلت الكثير من الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان، وهي في الأوتار أقرب من الأشفاع، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية،

والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن الأمير الصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين[١]، ومن ذلك حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» [أخرجه البخاري ومسلم].

ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، بل تتنقل في ليالي العشر الأواخر من رمضان، وهو قول الجمهور، واختاره ابن عبدالبر، والنووي، وابن حجر، وابن باز، وابن عثيمين[٢]، فتكون في عامٍ ليلة سبع وعشرين مثلاً، وفي عامٍ آخر ليلة خمس وعشرين تبعاً لمشيئة الله تعالىٰ وحكمته.

### ✍ ما يُشرع في ليلة القدر:

- **القيام**: فيشرع في هذه الليلة الشريفة قيام ليلها بالصلاة، لحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [أخرجه البخاري ومسلم].

- **الاعتكاف**: فيشرع في ليلة القدر الاعتكاف، فقد كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر التماساً لليلة القدر.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (ص:٨٥)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٨٤)، سبل السلام (٢/ ١٧٦)، فتاوىٰ ابن باز (٦/ ٣٩٩)، فتاوىٰ العثيمين (٢٠/ ٣٤٦- ٣٤٧).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٣٤٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص:٨٥)، الإنصاف (٣/ ٣٥٥)، التمهيد (٢/ ٢٠٤)، المجموع (٦/ ٤٥٠)، فتح الباري (٤/ ٢٦٦)، فتاوىٰ ابن باز (٦/ ٣٩٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٩٢).

- **الدعاء**: فيشرع الدعاء فيها والتقرب به إلىٰ الله ﷻ، لحديث عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني**».

- **الاجتهاد بالأعمال الصالحة**: لحديث أنس بن مالك ﵁ قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا محروم**» [رواه ابن ماجه].

# البـاب الثالـث

# أحكـام الاعتكـاف

**ويشتمل على الآتـي:**

- الفصل الأول: تعريف الاعتكاف وحكمه وأركانه.
- الفصل الثاني: شروط الاعتكاف.
- الفصل الثالث: زمن الاعتكاف واشتراط الخروج منه وقضاؤه.
- الفصل الرابع: ما يندب للمعتكف فعله، وما يُباح له، وما يُكرَه.
- الفصل الخامس: مقاصد الاعتكاف.
- الفصل السادس: مبطلات الاعتكاف.

# الفصل الأول
# تعريف الاعتكاف وحكمه وأركانه

**الاعتكاف** في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله ﷻ[(١)].

**حُكمه**: هو سنة وقربة إلىٰ الله تعالىٰ؛ لقوله ﷻ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة:١٢٥]. وهذه الآية دليل علىٰ مشروعيته حتىٰ في الأمم السابقة. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وعن عائشة ﵂: **(أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله)** [متفق عليه].

وأجمع المسلمون علىٰ مشروعيته، وأنه سنة، لا يجب علىٰ المرء إلا أن يوجبه علىٰ نفسه كأن ينذره[(٢)].

**وأركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة وهي**: المعتكِف، والمعتكَف فيه وهو المسجد، واعتكافٌ وهو اللبث في المسجد، والنية[(٣)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة: عكف)، المصباح المنير للفيومي (مادة: عكف)، الفقه الميسر (ص:١٤٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٥٠)، التمهيد (٢٣/ ٥٢)، المجموع (٦/ ٤٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٠٩).

## الفصل الثاني
## شروط الاعتكاف

**١ - أن يكون المعتكف مسلمًا مميزاً عاقلاً** باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(١)]، وهذا شروط التكليف فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزًا، وكذلك من الأنثىٰ.

**٢- النية**: لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا لله ﷻ، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك ابن رشد، وابن جزي[(٢)].

**٣- الطهارة من الحدث الأكبر**: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد[(٣)].

- أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر ﷺ أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «**أوف بنذرك**». فلو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرىٰ، وهو قول الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٤١)، حاشية العدوي (١/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٥)، المجموع (٦/ ٤٧٦)، الإنصاف (٣/ ٣٥٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣١٥)، القوانين الفقهية (ص:٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٢)، الذخيرة (١/ ٢٩٣، ٣٧٥)، المجموع (٦/ ٥١٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٤)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٣٦)، كشاف القناع (١/ ١٤٨، ١٩٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٦)، المغني (٣/ ٦٤)، المحلىٰ (٥/ ١٨٦)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤٤٢)، الشرح الممتع (٦/ ٥٠٧).

**٤ - أن يكون الاعتكاف في مسجد**: لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]. ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الاعتكاف مكانه المسجد، وإلا لا يسمىٰ اعتكافاً شرعياً، وممن حكىٰ الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي، وابن تيمية[(١)].

**٥ - أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة** ولا يشترط أن يكون مما تُقام فيه الجمعة وإن كان هو الأولىٰ والأفضل، خروجه إلىٰ الجمعة فهو ضرورةٌ من الضرورات، لا يبطل بها الاعتكاف، وهو قول الحنفية والحنابلة واختاره ابن باز وابن عثيمين والعمراني[(٢)]؛ وذلك لأن الجماعة واجبةٌ، واعتكاف الرجل في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة إن كان يتخلل اعتكافه جماعة يفضي إلىٰ أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكَف والإقامة علىٰ طاعة الله تعالىٰ فيه.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٨٥)، المغني (٣/ ٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٥٢).

(٢) المبسوط (٣/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٣)، المغني (٣/ ٦٥)، الفروع (٥/ ١٣٧)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤٤٤)، الشرح الممتع (٦/ ٥٠٩)، نيل الأماني (٢/ ٧٨٩).

✍ **مسألة:**

**حكم الاعتكاف في المرافق التابعة للمسجد؟**

المرافق التابعة للمسجد أنواع ومنها الرَّحْبة والمنارة والطابق السُّفلي والعلوي والسطح والغُرف التابعة للمسجد كالمكتبة ونحوها، **وهي علىٰ نوعين:**

مرافق متصلة بالمسجد ومُحاطة بسوره وأبوابها للسجد، وأُخرىٰ منفصلة عنه خارجة عن سوره وربما ليس لها أبواب للمسجد أيضًا.

**أما النوع الأول** فتأخذ حكم المسجد ويجوز الاعتكاف بها، وهو قول الجمهور واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين[(١)].

**وأما النوع الآخر** فلا تأخذ حكم المسجد ولا يُشرع الاعتكاف بها عند أكثر أهل العلم[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٥)، الذخيرة (٢/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٧)، المجموع (٦/ ٥٠٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٥)، والمغني (٣/ ١٩٧)، الإنصاف (٣/ ٣٦٥)، المحلىٰ (٥/ ١٩٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٠٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٣١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٢٤- ٢٢٥)، الشامل في أحكام الصيام (ص:٣٨٢- ٣٨٣).

## الفصل الثالث
## زمن الاعتكاف واشتراط الخروج منه وقضاؤه

يجوز الاعتكاف في رمضان وفي غيره، وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ هذا[(١)]، إلا أنه يُستحَبُّ في العشر الأواخر من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(٢)]؛ لحديث عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفَّاه الله**» [متفق عليه].

ومن نوىٰ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان يبدأ قبل غروب شمس ليلة إحدىٰ وعشرين، وهذا قول جمهور العلماء[(٣)]، وقيل: يصلي الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه[(٤)]، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان باتفاق المذاهب الأربعة[(٥)].

وأما أقل زمن الاعتكاف وأكثره؛ فمذهب جمهور العلماء أن أقَلَّ زمن الاعتكاف يوم كامل، وقيل: لاحد لأقلّه فيصح ولو زمنًا يسيرًا وهذا مذهب

---

(١) التمهيد (١١/ ١٩٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٤٢، ٥٥٠)، المجموع (٦/ ٤٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٩)، الفروع لابن مفلح (٥/ ١٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٢)، الذخيرة (٢/ ٥٤٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨)، المغني (٣/ ٨٠)، الفروع (٥/ ١٥٨).

(٤) وهي رواية عن أحمد، وقول الأوزاعي وابن المنذر، واختيار ابن القيم، والصنعاني، وابن باز، انظر: الموسوعة الفقهية للدرر السنية (٢/ ٩).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٢)، الذخيرة (٢/ ٥٤٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨)، المغني (٣/ ٨٢)، الفروع (٥/ ١٥٩).

الظاهرية والحنابلة والصحيح عند الشافعية واختاره ابن حزم والشوكاني وابن باز[١]، وهكذا لاحد لأكثره عند عامة العلماء وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك ابن الملقن وابن حجر وغيرهما[٢].

### ✍ اشتراط المعتكف للخروج:

يجوز اشتراط المعتكِف الخروج من المعتكف لغرض ديني كعيادة مريض أو اتباع جنازة، أو غرض دنيوي مباح لا بد منه كبيع عقار أو تسليم أمانة أو تقاضي دينا ونحو ذلك وهو مذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة[٣].

### ✍ قضاء الاعتكاف:

المعتكف تطوعًا إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، فإنه يستحب له القضاء ولا يلزمه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقولٌ للحنفيةُ واختاره العثيمين[٤].

ومن نذر اعتكاف يومٍ أو عدة أيامٍ معينةٍ ففاتته أو بطل اعتكافه فيها بأحد مفسداته، فعليه قضاء اليوم أو الأيام التي فاتته، وذلك لأن الوفاء بالنذر واجب، فإذا فسد اعتكافه المنذور فإن النذر لا يزال باقيًا، فهو دينٌ في ذمته، وعليه

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٢٣)، الاستذكار (١٠/ ٣١٤)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، الإنصاف (٣/ ٢٥٤)، المحلىٰ (٥/ ١٧٩)، السيل الجرار (ص:٢٩٣)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤٤١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١١٥)، بداية المجتهد (١/ ٣١٤)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، الإنصاف (٣/ ٣٨٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٣٠)، فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) حاشية الطحطاوي (١/ ٤٧٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤١١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٧)، والمغني (٣/ ١٩٤- ١٩٥).

(٤) المجموع (٦/ ٤٩٠)، المغني (٣/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٦)، مجالس رمضانية للعثيمين (١٤/ ١٠).

قضاؤه باتفاق المذاهب الأربعة[١]؛ لحديث أُبي بن كعب ﷺ: (**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر سنة فلم يعتكف فلما كان في العالم المقبل اعتكف عشرين يومًا**) [أخرجه أحمد وأبو داود].

ومن مات وقد نذر قبل موته الاعتكاف فلم يعتكف، فيُستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه وهو المذهب عند الحنابلة، وقولٌ للشافعي، واختاره العثيمين[٢]؛ لحديث ابن عباس ﷺ: **أن سعد بن عبادة ﷺ استفتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال: «اقضه عنها»** [أخرجه البخاري ومسلم].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٥١)، المجموع (٦/ ٤٩٣)، المغني (٣/ ٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٦).

(٢) المغني (١٠/ ٨٦)، المجموع (٦/ ٣٧٢)، الشرح الممتع (٦/ ٤٥٤).

## الفصل الرابع
## ما يندب للمعتكف فعله ما يُباح له وما يُكره

**يستحب للمعتكف** أن يتفرغ للعبادة ويُكثِر منها؛ لأن الاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلىٰ الله تعالىٰ.

**ويباح للمعتكف** الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة، ويباح له التحدث إلىٰ الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا فائدة فيه ولا ضرورة إليه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شُرع من أجله، وللمعتكف أن ينام في المسجد، ويباح له الأكل والشرب في المسجد علىٰ وجه لا يؤدي إلىٰ تقذير المسجد، ويُباح للمعتكف الطيب ولبس الثياب الفاخرة، ويباح له البيع والشراء لما يحتاج إليه، ويباح له سائر العقود والفسوخ كعقد النكاح والطلاق والرجعة.

**ويُكرَه للمعتكف** ما يتعارض مع مقصد الاعتكاف أو نُهي عنه في المسجد ومن ذلك البيع والشراء علىٰ جهة الاتجار، وإنشاد الضالة، وتناول الثوم أو الكراث أو البصل وغيرِه مما يتأذىٰ الناس برائحته، ويُكره له الانشغال بالحِرف والصنائع حال اعتكافه، و الصمت إِلىٰ الليل إلا أَنه لا يتكلم إلا بالخير، ويكره له الجدال والمراء والانشغال فيما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، وكذا كثرة النوم وتضييع وقته فيما لا فائدة فيه[(١)].

---

(١) الدين الخالص (٨/ ٥٥٣- ٥٥٥)، الفقه الميسر (ص:١٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٢٦- ٢٢٨).

## الفصل الخامس
## مقاصد الاعتكاف

**أولاً**: الاعتكاف فرصة لمحاسبة النفس وتهذيبها.

**ثانيًا**: الإكثار من الأعمال الصالحة.

**ثالثًا**: تحقيق عبودية الخلوة بالله.

**رابعًا**: الانقطاع عن الاشتغال بالخلق وتفريغ القلب من أمور الدنيا، والاشتغال بالله وحده سبحانه.

**خامسًا**: انقطاع العبد في معتكفه يُذكِره بانقطاعه من الدنيا بالموت، ووحدته تذكره بوحدته في قبره وهذا يحمل العبد علىٰ حسن الاستعداد للقاء الله.

**سادسًا**: تحقيق العزلة وقِلة الخُلطة التي لا تُحصَر منافعها في دين العبد ودنياه.

## الفصل السادس
## مبطلات الاعتكاف

**١ - الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً**، وإن قلَّ وقت الخروج عند عامة العلماء وحكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ ذلك[(١)]؛ لحديث عائشة ﵂: **(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا)**، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف. وأما الخروج ببعض البدن من المسجد لا بأس به للمعتكف ولا يفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(٢)]، الخروج لأمرٍ لا بد منه حسًا أو شرعًا جائزٌ، كقضاء الحاجة والوضوء من الحدث وغير ذلك إجماعا وممن نقل الإجماع ابن المنذر، والماوردي، وابن قدامة، والنووي[(٣)].

**٢ - الجماع**، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، والنووي[(٤)]، وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

---

(١) مراتب الإجماع (ص:٤١).

(٢) المبسوط (٣/ ١١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٣)، المجموع (٦/ ٥٠٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:٥٠)، المجموع (٦/ ٤٩٠)، المغني (٣/ ٦٨)، المجموع (٦/ ٤٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص:٥٠)، مراتب الإجماع (ص:٤١)، الاستذكار (١٠/ ٣١٧)، المجموع (٦/ ٥٢٤).

٣- **ذهاب العقل**، فيفسد الاعتكاف بالجنون والإغماء، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة، فإن أفاق بنىٰ علىٰ اعتكافه، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية والحنابلة[(١)].

٤- **الحيض والنفاس**؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد، فينقطع بذلك اعتكافها، فإذا طهرت فإنها ترجع إلىٰ المسجد الذي كانت تعتكف فيه وتبني علىٰ ما مضىٰ من اعتكافها، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)]، وقد حكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ تحريم مكثها في المسجد[(٣)].

٥- **الردة عن الإسلام**، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(٤)]؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥].

(١) الذخيرة (٢/ ٥٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٥)، الفروع (٥/ ١٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٥١).
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٤٥)، المجموع (٦/ ٥٢٠)، الإنصاف (٣/ ٢٦٥).
(٣) المغني (٣/ ٧٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١١٦)، الذخيرة (٢/ ٥٤٤)، المجموع (٦/ ٥١٨)، المغني (٣/ ٧٣).

# الباب الرابع

# أحكام زكاة الفطر

**ويشتمل على الآتي:**

- الفصل الأول: تعريفه وحكمه.
- الفصل الثاني: شروطها وعلىٰ من تجب.
- الفصل الثالث: مقدار الزكاة، ومِمَّ تُخرج؟
- الفصل الرابع: وقت وجوبها وإخراجها.
- الفصل الخامس: مصرف زكاة الفطر.
- الفصل السادس: الحكمة في مشروعية زكاة الفطر

## الفصل الأول
## تعريفه وحكمه

**زكاة الفطر**: هي صدقة تجب بالفطر من رمضان[(١)]. وسميت بذلك؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

**حكمها**: واجبة علىٰ كل مسلم إجماعا[(٢)]؛ لما روىٰ ابن عمر ﷺ قال: **«فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين»** [متفق عليه].

(١) حاشية الشبلي علىٰ الزيلعي (١/ ٣٠٦)، ونيل المآرب (١/ ٢٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٠٠)، المجموع (٦/ ١٤٠)، وشرح المنهاج (١/ ٦٢٨)، وكشاف القناع (١/ ٤٧١)، المغني (٤/ ٢٨٢).

## الفصل الثاني
## شروطها وعلى من تجب

**وزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين**[(١)]:

١- الإسلام، فلا تجب علىٰ الكافر.

٢- وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

وتجب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثىٰ، وحر وعبد إجماعًا[(٢)]؛ لحديث ابن عمر ﷺ السابق.

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نُفِخ فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان ﷺ وغيره، ولا يجب عليه إجماعًا[(٣)].

ويجب أن يُخرجها المسلم عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب[(٤)].

ولا تجب إلا علىٰ مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة[(٥)].

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٤)، مغنىٰ المحتاج (١/ ٤٠٣، ٦٢٨)، والمغنىٰ (٣/ ٧٦).

(٢) الدر المختار (٢/ ٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٤)، المجموع (٦/ ١٤٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٢)، المغني (٤/ ٢٨٣).

(٣) الإقناع لابن المنذر (٢٩)، المغني (٢/ ٦٩٥)، نيل الأماني (٢/ ٧٠٦).

(٤) المغني (٤/ ٣٠٢)، المجموع (٦/ ١١٨)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٠٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣١١)، الشرح الممتع (٦/ ١٥٥).

(٥) المجموع (٦/ ١١٣)، المغني (٤/ ٣٠٧)، نيل الأماني (٢/ ٧٠٦).

## الفصل الثالث
## مقدار الزكاة، ومِمَّ تُخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد عند جمهور العلماء، سواء كان من بر، أو شعير، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك[(١)]؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. والصاع يساوي بالوزن (٢,٤٠) كيلو جرامًا تقريبًا[(٢)].

ويجوز إخراج الدقيق في أصح قولي أهل العلم[(٣)]، كما يجوز أن تعطي جماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام عند جمهور العلماء؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يخرجونها صاعًا من طعام، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين[(٤)].

---

(١) المغني (٤/ ٢٨٥)، المجموع (٦/ ١٤٢)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٠٤).

(٢) فتاوىٰ العثيمين (١٨/ ٢٧٤).

(٣) وهو مذهب أحمد، وأصحاب الرأي، انظر: المغني (٤/ ٢٩٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٦٩).

(٤) المغني (٤/ ٢٩٦)، المجموع (٦/ ١٤٤)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧٠٤).

## الفصل الرابع
## وقت وجوبها وإخراجها

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز[(١)].

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلىٰ قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر ﷺ: «**أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة**» [متفق عليه].

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ[(٢)].

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم علىٰ هذا التأخير[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

---

(١) المجموع (٦/ ١٤١- ١٤٢)، المغني (٤/ ٢٩٨)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧١٨).
(٢) المغني (٤/ ٣٠٠)، المجموع (٦/ ١٤٢)، الفتح (١٥١١) المحلىٰ مسألة رقم: (٧١٨).
(٣) المجموع (٦/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٢٩٨)، المحلىٰ مسألة رقم: (٧١٨)، الشرح الممتع (٦/ ١٧١).

## الفصل الخامس
## مصرف زكاة الفطر

**اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر علىٰ قولين:**

**الأول**: أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية: وهو مذهب جمهور العلماء، خلافًا للمالكية.

**الثاني**: أنها تصرف للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط): وهو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية والعمراني وهو الأقرب، لمناسبته لمشروعية زكاة الفطر من كونها «**طعمة للمساكين**»؛ ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة[(١)].

ويجب إخراج زكاة الفطر في البلد التي يُقيم فيها المتصدق إلا أن يوجد بلد أحوج منه فله نقل زكاة الفطر إليه، كنقل المغترب زكاته لقرابته وجيرانه الفقراء في بلده، وهو مذهب المالكية واختاره ابن قدامة وابن باز[(٢)].

---

(١) الدر المختار (٢/ ٣٦٩)، والمجموع (٦/ ١٤٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٣)، نيل الأماني (٢/ ٧٠٧).

(٢) المغني (٢/ ٥٠٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٣١- ٣٣٢)، فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٨٣).

## الفصل السادس
## الحكمة في مشروعية زكاة الفطر

١- تطهير الصائم مما عسىٰ أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس ﷺ: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**»[رواه أبو داود وحسنه الألباني].

٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله علىٰ العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك[(١)].

انتهى المرام مِن إتحاف الكرام

والحمد لله كثيرًا على عظيم الجود والإنعام

(١) تذكرة الصوَّام (ص:٦٩)، الفقه الميسر (ص:١٤٢).

# فهرس الموضوعات

**المقدمة** ..... ٥
**الباب الأول: أحكام الصيام** ..... ٧
الفصل الأول: تعريف الصيام وأركانه وأنواعه ..... ٩
الفصل الثاني: حكم صوم شهر رمضان وبماذا يتحقق دخول شهر رمضان .. ١١
الفصل الثالث: مراحل فرضية الصيام ..... ١٣
الفصل الرابع: خصائص شهر رمضان ..... ١٤
الفصل الخامس: فضائل الصيام ..... ١٧
الفصل السادس: الحكمة من تشريع الصيام ..... ٢١
الفصل السابع: شروط الصوم ..... ٢٢
الفصل الثامن: مسائل متفرقة في رؤية الهلال ..... ٢٩
الفصل التاسع: ما يباح للصائم ..... ٣٥
الفصل العاشر: ما يُستحَب للصائم ..... ٣٧
الفصل الحادي عشر: ما يُكرَه للصائم ..... ٤١
الفصل الثاني عشر: مبطلات الصيام ..... ٤٥
الفصل الثالث عشر: أحكام قضاء الصيام ..... ٥٤
**الباب الثاني: أحكام صلاة التراويح وليلة القدر** ..... ٥٧
الفصل الأول: تعريف التراويح لغة واصطلاحًا ..... ٥٩
الفصل الثاني: مشروعية صلاة التراويح وحكمها ..... ٦٠
الفصل الثالث: صفة صلاة التراويح ..... ٦١
الفصل الرابع: فضل ليلة القدر ووقتها وما يُشرع فيها ..... ٦٤

**البـاب الثالـث: أحكـام الاعتكـاف ..... ٦٧**
الفصل الأول: تعريف الاعتكاف وحكمه وأركانه ..... ٦٩
الفصل الثاني: شروط الاعتكاف ..... ٧٠
الفصل الثالث: زمن الاعتكاف واشتراط الخروج منه وقضاؤه ..... ٧٣
الفصل الرابع: ما يندب للمعتكف فعله ما يُباح له وما يُكره ..... ٧٦
الفصل الخامس: مقاصد الاعتكاف ..... ٧٧
الفصل السادس: مبطلات الاعتكاف ..... ٧٨
**البـاب الرابـع: أحكـام زكـاة الفطـر ..... ٨١**
الفصل الأول: تعريفه وحكمه ..... ٨٣
الفصل الثاني: شروطها وعلى من تجب ..... ٨٤
الفصل الثالث: مقدار الزكاة، ومِمَّ تُخرج؟ ..... ٨٥
الفصل الرابع: وقت وجوبها وإخراجها ..... ٨٦
الفصل الخامس: مصرف زكاة الفطر ..... ٨٧
الفصل السادس: الحكمة في مشروعية زكاة الفطر ..... ٨٨
**فهرس الـموضوعات ..... ٨٩**